

## تسيير المخاطر المصرفية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وفق مقررات IFSB

Managing banking risks in Islamic financial services institutions in accordance with IFSB decisions

طبيي عبد اللطيف

جامعة قاصدي مرباح ورقلة - الجزائر

[abdelatifabi@yahoo.fr](mailto:abdelatifabi@yahoo.fr)

تاريخ النشر: 2021/12/31

بن عمر محمد البشير\*

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي - الجزائر

[Benamor-medbachir@univ-eloued.dz](mailto:Benamor-medbachir@univ-eloued.dz)

تاريخ القبول للنشر: 2021/12/09

تاريخ الاستلام: 2021/11/09

### ملخص:

إن المخاطر التي تواجه أي عمل تكون في الأساس مرتبطة بطبيعة هذا العمل، والعمل المصرفي الإسلامي يتميز بطبيعته المختلفة عن العمل المصرفي التقليدي، حيث يمثل النشاط الاستثماري لب وجوهر هذه الطبيعة وعمودها الفقري الذي يتوقف عليه وجود البنك من عدمه، وبطبيعته وآلياته ومنهجية عمله المختلفة عن آلية ومنهجية نظام القرض المعتمدة في البنوك التقليدية من ناحية، إضافة إلى العلاقة الحاكمة للمتعاملين مع كلا المصرفين من خلال هذين النشاطين المختلفين من حيث طبيعتهما وأساليهما وأحكامهما، وبطبيعة اختلاف النشاط الاستثماري وطبيعة العلاقة الحاكمة لمعامله بالبنك الإسلامي يؤدي إلى تمايز المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها العمل المصرفي الإسلامي عن العمل المصرفي التقليدي؛ وعلى ضوء هذا جاءت فكرة هذا المقال حول دراسة وتحليل طبيعة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي وآليات تسييرها وفق ما هو مقرر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المخاطر الائتمانية، سعر الصرف، مخاطر السيولة، مخاطر السوق، المخاطر الاستثنائية، متطلبات كفاية رأس المال.

تصنيف JEL: G21، G24، G32.

### Abstract:

The risks facing any business are basically related to the nature of this business, and Islamic banking is characterized by its different nature from traditional banking, where in vestment activity represents the core and essence of this nature and its backb one up on which the existence of the bank depends or not, and its nature, mechanism and methodology of work is different from the mechanism The methodology of the loan system adopted in conventional banks on the one hand, in addition to the governing relation ship of customers with both banks through these two different activities in terms of their nature, methods and provisions; The nature of the different investment activity and the nature of the relation ship governingits clients with the Islamicbank leads to differentiation of the risks that Islamic banking can be exposed to from the traditional banking business. In light of this, the idea of this article came about studying and analyzing the nature of risks in Islamic banking and the mechanisms for conducting them according to what is decided by the Islamic Financial Services Board.

**Keywords:** credit risk, exchange rate, liquidity risk, market risk, exceptional risk, capital adequacy requirements.

**Jel Classification Codes:** G21, G24, G32.

\* المؤلف المراسل.

## 1. مقدمة:

بحدثة التجربة المصرفية الإسلامية واختلاف أسسها عن قواعد النظام المصرفي الربوي السائد كان من الطبيعي أن يسبب لها ذلك مخاطر ومشكلات عملية لا تعيقها عن أداء دورها الريادي فحسب بل وتهدد وجودها واستمرارها أيضا، الأمر الذي يظهر الحاجة إلى وجود دراسات مستقلة ومتخصصة تعني بدراسة هذه الظاهرة وتحليلها وتقديم حلول مناسبة لها وتكمن أهمية بحثنا هذا في المساهمة ولو بشيء يسير بدراسة وتحليل مشكلة أساسية تتعلق بإدارة المخاطر المصرفية للعمليات التمويلية والاستثمارية في العمل المصرفي الإسلامي ببيان آليات وأساليب إدارتها وفق ما هو مقرر في مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

### 1.1. إشكالية الدراسة:

وبناء على ماسبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف تتصور البنوك الإسلامية لمخاطرها في ظل طبيعة الممارسات المصرفية الإسلامية والتطورات العالمية الراهنة؟  
وفيما تتمثل مختلف الآليات التسييرية لهاته المخاطر على ضوء ما اقترحه مجلس الخدمات المالية الإسلامية؟

### 2.1. فرضيات الدراسة:

ولمعالجة هذا الإشكال نعتمد مبدئيا الفرضيات التالية:

- إدارة المخاطر وفق المعايير الدولية أحد الاتجاهات المعاصرة اللازمة لسلامة ورشادة القرار في العمل المصرفي الإسلامي؛
- إبراز طبيعة المخاطر المصرفية في الصيغ التمويلية الإسلامية من خلال بلورة إطارها المفاهيمي وأدواتها التطبيقية وإجراءاتها العملية، علاوة على تأكيد تسييرها وفق نماذج مقترحة من هيئات عالمية للرقابة عليها كمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

### 3.1. أهداف الدراسة:

إن لهذا البحث العديد من الأهداف نذكر من بينها:

- تسليط الضوء على تسيير المخاطر المصرفية في المؤسسات الخدماتية المالية الإسلامية؛
- التطرق إلى معرفة المؤسسات الخدماتية المالية الإسلامية وفق مقررات IFSB؛
- تحليل الأساسيات التي تتعلق بإدارة المخاطر المصرفية للعمليات التمويلية والاستثمارية في العمل المصرفي الإسلامي ببيان آليات وأساليب إدارتها وفق ما هو مقرر في مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

## 2. المخاطر الكلية التي تواجه البنوك الإسلامية:

تواجه البنوك الإسلامية مخاطر من جملتها المخاطر العامة والتي لها نفس الوجود في المجالين الإسلامي والتقليدي:

### 1.2. المخاطر الائتمانية:

إن الائتمان من الوظائف الأساسية في البنوك الإسلامية تحكمه مجموعة المبادئ والاعتبارات تعكس مصطلحها والتي لا تكون بالضرورة متوافقة مع متطلبات ومصالح العميل والتي تستلزم تحمل مخاطر ائتمانية بيانا في هذه النقطة (شحاتة، 2006، صفحة 20).

### ❖ مفهوم المخاطر الائتمانية:

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المخاطر الائتمانية بأنها "الخطيب، 2005، صفحة 22) تلك المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقا للشروط المتفق عليها (شحاتة، 2006، صفحة

(21) ما قد يؤدي هذا إلى أزمة سيولة واجتيازها إلى مخاطر أخرى تكون سببا في تدني نوعية أصول المصرف" (طارق، 2003، صفحة 67)

ينطبق هذا المفهوم على كافة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (أحمد، 2006، صفحة 68) التي تدير مخاطر تمويل متعلقة بالذمم المدينة والإيجارات كالمربحة والمشاركة المتناقصة (الإجارة) الإسلامية (11 p, 2005, وصفقات ومشاريع تمويل رأس المال العامل كالمسلم أو الاستصناع أو المضاربة، كما ترتبط هته المخاطر بأدوات رؤوس الأموال غير المتداولة مثل تلك القائمة على عقدي المضاربة والمشاركة والتي يحتفظ بها لأغراض الاستثمار وليس قصدا في التداول (طارق، 2003، صفحة 69).

#### ❖ متطلبات كفاية رأس المال لتغطية المخاطر الائتمانية

تعددت أساليب ومناهج قياس المخاطر الائتمانية كتطبيق الطريقة المعيارية - اتفاقية بازل II، باستثناء مخاطر معينة ناشئة عن استثمارات تمت من خلال عقود مشاركة أو مضاربة من موجودات في السجل المصرفي، (الخطيب، 2005، صفحة 24) تعامل على أنها سبب في نشوء لمخاطر ائتمانية في صورة مخاطر تآكل لرأس المال وترجع مخاطر هذه الأخيرة بطرق مقترحة في اتفاقية بازل III "حجم مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال في سجل الأعمال المصرفية لـ (م خ م الإسلامية)" أو حسب تقدير السلطات الإشرافية وفقا لمعايير التصنيف الإشرافية للتمويل المتخصص. والتي تستوجب مجموعة من الاعتبارات لتحديد أوزان مخاطرتها: أهمها: (أحمد ط، 2003، الصفحات 64-65)

- تصنيف مخاطر الائتمان للمدين أو للطرف المتعامل معه أو للملتزم الآخر أو للضمان، اعتمادا على تقييمات خارجية للائتمان، إذ يتعين على (م خ م الإسلامية) الرجوع إلى سلطاتها الإشرافية من أجل معرفة مؤسسات تصنيف الائتمان المؤهلة وهذا للاستعانة في تحديد درجات تصنيف الائتمان من أجل حساب أوزان المخاطرة؛
- معرفة أساليب التخفيف من المخاطر الائتمانية التي تطبقها (م خ م الإسلامية)؛
- تحديد أنواع الموجودات المعنية المبيعة والمرهونة أو المؤجرة بواسطة (م خ م الإسلامية)؛
- مبالغ المخصصات الخاصة التي تخصص لتغطية الجزء المتخلف سداه في الذمم المدينة أو الإيجارات المستحقة.
- ويفصح عن مؤسسات التصنيف الائتمانية الخارجية المستخدمة في تحديد أوزان المخاطرة، بناء على مقارنة نسبية لهته المؤسسات، إذ تؤخذ الأوزان الأعلى في حالة وجود مؤسسات ائتمانية فقط، وتؤخذ النسب الأعلى من بين المؤسسات ذات الأوزان الدنيا في حالة تواجد ثلاث مؤسسات تقديرية أو أكثر، وتبين أوزان المخاطر الائتمانية المقترحة للأطراف المتعامل وفق الجدولين التاليين: (الإسلامية، معيار كفاية رأس المال (6 p, 2009, )

#### الجدول 1: يوضح أوزان المخاطرة لمؤسسات تصنيف الائتمان الخارجية

درجة التصنيف / المخاطر <sup>1</sup>	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنفة
م خ م الإسلامية والمصارف وبيوت الأوراق المالية	20%	50%	100%	100%	150%	100%

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية. متاح على: <[http://www.ifs.org/standard/ifs2\\_arabic.pdf](http://www.ifs.org/standard/ifs2_arabic.pdf)>، (جانفي 2009)، ص 6.

الجدول 2: يوضح أوزان المخاطرة للعقود الشرعية قصيرة الأجل

درجة التصنيف / المخاطر	A-1/P-1	A-2/P-2	A-3/P-3	أخرى
وزن المخاطر	20%	50%	100%	150%

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ص 7. وبالنسبة للمخاطر غير المشمولة في قائمة المركز المالي تحول بموجب الطريقة المعيارية إلى ما يعادل مخاطر الائتمان باستخدام عوامل تحويل الائتمان. وتوافق نسبة التحويل 20% و50% للالتزامات ذات فترة استحقاق دون السنة والالتزامات التي تفوق السنة في استحقاقاتها الأصلية على التوالي، ويمنح عامل تحويل بنسبة 0% للالتزامات القابلة للإلغاء دون شرط من قبل (م خ م الإسلامية) ودون سابق إنذار أو التزامات التي تنص على إمكانية الإلغاء التلقائي نتيجة تناقص الجدارة الائتمانية للمقترض. وتحصل عمليات تمويل الاستيراد والتصدير القائم على المربحة والذي تكون السلع موضوع الاستيراد والتصدير فيها مضمونة ومؤمنة عامل تحويل بنسبة 20% (م خ م الإسلامية) التي تقوم بإصدار أو تأكيد خطاب الاعتماد.

❖ آلية التخفيف من مخاطر الائتمان

يمكن أن تعزل المخاطر الائتمانية أو تخفف بعدة أساليب؛ أهمها (الإسلامية، معيار كفاءة رأس المال التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، 2010، صفحة 7):

- هامش الجدية وهو عبارة عن دفعة مالية في شكل ضمان قابلة للاسترداد تأخذها المؤسسة المانحة قبل إبرام العقد ينطوي على الاعتماد جزئيا أو كليا في تحصيل الثمن على إيرادات المشروع بما يساوي قيمة الأضرار التي تتكبدها هذه المؤسسات في حالة تخلف الأمر بالشراء عن تنفيذ وعد ملزم على الشراء أو وعد ملزم على الاستئجار، أما في حالة وعد لشراء غير ملزم أو وعد استئجار غير ملزم فإن هذا الهامش يعاد بالكامل للعميل، ما يعني أن هذا الهامش غير صالح للاحتياط من المخاطر الائتمانية؛
- العربون عبارة عن الدفعة المقدمة التي يتم الاحتفاظ بها بعد العقد كضمان لتنفيذ العقد، والذي يحق فيه ل(م خ م الإسلامية) تملك مبلغه المأخوذ من المشتري أو المستأجر عند إبرام العقد إذا فسخ المشتري أو المستأجر العقد خلال المدة المتفق عليها؛
- الضمان<sup>1</sup> من طرف ثالث هو أسلوب له عدة مناهج كأن يكون أو لا يكون للضامن حق الرجوع على المدين أي المشتري أو المستأجر، كما يمكن أن يكون الضمان لفترة زمنية ثابتة ومبلغ محدد وبدون أي عوض يحل عليه الضامن، والأصل مطالبة المدين أولا ثم الضامن ما لم يشترط الخيار بينهما، ويمكن أن يطبق الضمان بصيغة "تغطية شاملة" وذلك أن يضمن مبلغا غير معروف أو ذمة مدينة مستقبلية، ويعرف هذا النوع أحيانا بضممان السوق/ ضمانة تجاري أو "ضمان الالتزام التعاقدية" ويكون قابلا للإلغاء في أي وقت قبل أن تترتب الذمة المدينة المستقبلية ولا يستوفي شروط اعتباره أحد الأساليب المقبولة للتخفيف من المخاطر الائتمانية؛
- رهن الموجودات كضمان وذلك بأن تكون الموجودات المرهونة ذات قيمة مالية تصح في معاملات شرعية وتمتلك بشكل قانوني وقابلة للبيع، وبمواصفات محددة أو قابلة للتحديد وقابلة للتسليم وخالص من أي رهونات، ويجوز أن يكون الموجود المرهون نفسه الموجود موضوع المعاملة أو أي موجود آخر يمتلكه العميل.

## 2.2. إعفاء رأس المال من عبء المخاطر الائتمانية

❖ شروط إعفاء رأس المال من عبء المخاطر: يعفى رأس المال المستخدم كضمان من عبء المخاطر عند استيفائه للشروط التالية:

- في كون الضمان يمثل حق المطالبة المباشرة ل(م خ م الإسلامية) على الضامن، ويكون التزاما موثقا وبشكل صريح؛
- عندما يكون الضامن غير قابل للإلغاء ولا يسمح له أن يلغي الضمان من جانبه فقط بعد نشوء الذمم المدينة؛
- أن يكون الضمان غير مشروط وأن لا يتضمن شرط حماية يحول بين الضامن والتزامه بالدفع في الوقت المناسب في حالة تخلف المدين الأصلي لنيل الاستحقاق؛
- أن يكون ل(م خ م الإسلامية) الحق في ملاحقة الضامن في الوقت المناسب للحصول على المبالغ المستحقة دون اضطرابها لملاحقة المدين الأصلي لنيل مستحقاتها؛
- اشتغال الضمان لجميع أنواع المدفوعات المستحقة ل(م خ م الإسلامية) في ذمة المدين الأصلي بموجب العقد في حالة عدم الوفاء.

❖ الطرق المستخدمة في إعفاء رأس المال مقابل الضمان: يعفى رأس المال من عبء المخاطر مقابل الضمان اعتمادا على الطرق التالية: (الإسلامية،، 2009، صفحة 18)

- الطريقة المبسطة: وهي الطريقة التي تستطيع من خلالها (م خ م الإسلامية) استبدال وزن مخاطر الضمان بوزن مخاطر الطرف المتعامل معه بجزء مضمون من المخاطر بشرط أن يكون الضمان صالحا على مدى فترة العقد وألا يقل وزن مخاطر الجزء المضمون عن 20% كما يمكن أن تطبق وزن مخاطر بنسبة 0% عندما تكون المخاطرة والضمان بنفس العملة وبالشرطين التاليين وذلك أن يكون الضمان وديعة نقدية، أو أن يكون الضمان عبارة عن أوراق مالية حكومية / أوراق مؤسسات قطاع عام تعطى وزن مخاطر 0% وتكون قيمتها السوقية مخصومة بنسبة 20%.
- طريقة النسب الإشرافية الموحدة لتخفيض قيمة الضمان: الطريقة التي من خلالها تعدل كل مبالغ حالات التعرض للمخاطر تجاه الطرف المتعامل معه وقيمة الضمان باستخدام النسب التي تحددها السلطة الإشرافية لتخفيض قيمة الموجود المرهون بما هو مضمون في الجدول 3 التالي:

الجدول 3: يوضح نسب تخفيض قيمة الموجود المرهون حسب تحديد السلطة الإشرافية

نسبة تخفيض قيمة الموجود (%)		فترة الاستحقاق المتبقية (سنوات)	نوع الضمان
أخرى	مؤسسات حكومية		
0	0	كامل الفترة	نقد
1	0.5	<1	صكوك
4	2	1 < إلى >5	طويلة الأجل AAA إلى AA-
8	4	>5	قصيرة الأجل: A-2 إلى A-3
15	15	كامل الفترة	صكوك طويلة الأجل: BB+ إلى BB-
25	25	كامل الفترة	صكوك (غير مصنفة)
15	15	كامل الفترة	أسهم رؤوس أموال (مشمولة في المؤشر الرئيسي)
25	25	كامل الفترة	أسهم رؤوس أموال (غير مشمولة في المؤشر الرئيسي ولكنها مدرجة في السوق)
بحسب الموجودات موضوع الاستثمار	بحسب الموجودات موضوع الاستثمار	كامل الفترة	وحدات في برامج استثمار جماعية
30 = <	30 = <	كامل الفترة	الموجودات المادية المقدمة كرهن

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ص 13.

#### ❖ بطريقة النسب الداخلية لتخفيض قيمة الموجود محل الضمان:

تمكن هذه الطريقة (م خ م الإسلامية) من استخدامها لتقديرات خاصة لنسب تخفيض قيمة الموجود من أجل قياس تقلبات أسعار السوق وتقلبات أسعار النقد الأجنبية وهذا بشرط موافقة السلطة الإشرافية الخاضعة لها وبإستيفاء مجموعة من المعايير النوعية والكمية. كدمج قياس المخاطر مع إدارة المخاطر اليومية، والتحقق من تناسق وانتظام ومصداقية البيانات، والمصادقة على أي تغيير جوهري في إجراءات إدارة المخاطر مع دقة وملاءمة افتراضات تقلبات الأسعار وتعامل مخاطر تناقص رأس المال لهذه الاستثمارات في الأسهم كجزء من المخاطر الائتمانية.

#### 3.2. مخاطر السيولة:

إن أهمية السيولة (الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، 2005، صفحة 12) في البنوك تبدو من خلال قدرتها على مواجهة التزاماتها قصيرة الأجل وسداد مستحقاتها الدورية وغيرها بالإضافة إلى إتمام كل عملياتها التمويلية والاستثمارية الواجب ممارستها بشكل مناسب.

وتتفق السيولة في البنوك الإسلامية مع البنوك في كونها مؤشرا هاما في معرفة سلامة المركز المالي للبنك، وتختلف عنها في العناصر المكونة لنسب قياسها نظرا لطبيعة العمل المختلف والذي يعتمد أساسا على الفائدة في التقليدي وعلى المشاركة في الربح والخسارة في الإسلامي (ناصر، 2002، صفحة 323)، وعليه فقدرته عدم التوفيق بين ما هو متواجد من سيولة وما هو مطلوب منها يولد مخطرا يعرف بمخطر السيولة وهو ما نود بيانه في النقاط التالية:

#### ❖ مفهوم مخاطر السيولة

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مخاطر السيولة على "أنها تلك الخسارة المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها (م خ م الإسلامية) والناشئة عن عدم قدرتها إما على الوفاء بالتزاماتها أو بتمويل الزيادة في موجوداتها

عند استحقاقها دون أن تترتب عليها تكاليف أو خسائر غير مقبولة" (الاسلامية، 2010، صفحة 13).

#### ❖ مؤشرات ونسب قياس السيولة

إن نسب السيولة هي أدوات لقياس قدرة البنوك على مقابلة مسحوبات عملائها خاصة أصحاب الحسابات الجارية والودائع ذات المدد القصير، كما ترتبط هذه النسب بنسب الودائع الجارية أي كلما زادت الودائع الجارية تطلب الأمر رفع نسب السيولة وعلى عكس ذلك في زيادة الودائع الاستثمارية طويلة الأجل. وتطبق البنوك الإسلامية عددا من المؤشرات والنسب لقياس مستويات السيولة؛ أهمها: (حماد ط، 2012، صفحة 34)

- نسبة النقدية / إجمالي الودائع: تصب هذه النسبة (حشاد، 2005، الصفحات 35-36) بقسمة قيمة النقدية المتواجدة بالبنك على إجمالي الودائع المتاحة لديه، وهدفها معرفة مدى إمكانية البنك في رد الودائع من خلال النقدية المتاحة لديه والتي يمكنه السيطرة عليها بصورة مباشرة وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة النقدية / إجمالي الودائع} = \text{إجمالي النقدية (بجريدة البنك + البنوك الأخرى + البنك المركزي) / إجمالي الودائع (ودائع جارية + ودائع ادخارية + ودائع استثمارية).....(17)}$$

- نسبة الأصول السائلة / إجمالي الودائع: تحسب هذه النسبة بقسمة مجموع الأصول السائلة بميزانية البنك على إجمالي الودائع لديه إذ تمثل الأصول السائلة في النقدية بالخزينة والأرصدة لدى البنوك المركزية والبنوك الأخرى إضافة إلى ما يمكن تحويله إلى سيولة بصورة سريعة وبأقل الخسائر الممكنة، وهدفها معرفة إمكانية البنك على رد الودائع سريعة الطلب من قبل العملاء، وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة الأصول السائلة / إجمالي الودائع} = \text{إجمالي الأصول السائلة (النقدية + شبه النقدية) / إجمالي الودائع (ودائع جارية + ودائع ادخارية + ودائع استثمارية).....(18)}$$

- نسبة الأصول السائلة / إجمالي الأصول: تحسب هذه النسبة بقسمة الأصول السائلة لدى البنك على إجمالي الأصول بالميزانية بشكل كلي سواء كانت في شكل نقدي أو شبه نقدي أو كانت أصولا لا يمكن تحويلها في صورة سائلة بسهولة أو أصول ثابتة، وهدف هذه النسبة الوقوف على الأهمية النسبية للأصول السائلة بين مجموع الأصول الكلية للبنك بما يسهم في (وأخرون، 2013، صفحة 30) التعرف الأمثل على موقف السيولة بالنسبة لبقية استخدامات البنك المختلفة وتقاس بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة الأصول السائلة / إجمالي الأصول} = \text{إجمالي الأصول السائلة (النقدية + شبه النقدية) / إجمالي الأصول (السيولة + التمويل والاستثمار)}$$

- نسبة الأصول السائلة / أرصدة التمويل والاستثمار: تحسب هته النسبة بقسمة الأصول السائلة على إجمالي أرصدة التوظيف بمختلف أبعادها التمويلية والاستثمارية في مجالات الاستثمارية التي يمارسها البنك الإسلامي، وتهدف هته النسبة إلى معرفة الأهمية النسبية للأصول السائلة مقارنة بأرصدة التمويل والاستثمار في البنك الإسلامي يمكن البنك من الوقوف على مدى مناسبة مجالات الاستخدام التي يمارسها وتحسب بالعلاقة التالية:

نسبة الأصول السائلة / أرصدة التمويل والاستثمار = إجمالي الأصول السائلة ( النقدية + شبه النقدية ) / ( المضاربة + المشاركة + المتاجرة + المرابحة + الاستثمار المباشر).....20

- نسبة الأصول السائلة / إجمالي الالتزامات: تحسب هذه النسبة بقسمة الأصول السائلة لدى البنك على إجمالي الالتزامات التي تمثل في إجمالي الميزانية بعد استبعاد الموارد الذاتية وتهدف هذه النسبة إلى معرفة قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته المختلفة قبل الأطراف المتعددة خارج البنك سواء كانت التزامات ودائع أو غيرها وتحسب بالعلاقة التالية:

نسبة الأصول السائلة / إجمالي الالتزامات = إجمالي الأصول السائلة ( النقدية + شبه النقدية ) / إجمالي الالتزامات ( الودائع + الالتزامات الأخرى ).....21

ووقوف البنوك الإسلامية أمام مشكلة السيولة أمر صعب للغاية لا يستطيع مواجهته اعتمادا على قروض بفوائد لا تجوز شرعا كما لا يمكنها بيع الديون إلا بقيمتها الاسمية، مما يجعلها لا تتوفر على خيار جلب الموارد المالية ببيع أصول تقوم على الدين.

#### 4.2. المخاطر التشغيلية

مع حداثة البنوك الإسلامية وتميز نشاطاتها ومعاملاتها يمكن أن تكون هناك مخاطر تشغيلية حادة في هذه المؤسسات تتمثل في مخاطر إدارة الأصول المالية الإسلامية ومخاطر إدارة العلاقة مع المتعاملين.

#### ❖ مفهوم المخاطر التشغيلية

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المخاطر التشغيلية على أنها "مخاطر الخسائر الناتجة عن قصور أو فشل الإجراءات الداخلية والأشخاص والأنظمة (على سبيل المثال لا الحصر المخاطر القانونية<sup>1</sup> ومخاطر عدم الالتزام بالشرعية ولا تشتمل على المخاطر الإستراتيجية والمخاطر المتعلقة بالسمعة) وكذلك الناتجة عن أحداث خارجية" (xavier b, 1989, p. 9)

#### ❖ متطلبات كفاية رأس المال لتغطية المخاطر التشغيلية

إن القياس المقترح لرأس المال لتغطية المخاطر التشغيلية في (م خ م الإسلامية) يعتمد على طريقة المؤشر الأساسي كما يعتمد الطريقة المعيارية حسب ما هو مبين في اتفاقية بازل الثانية؛ بياهما على النحو التالي: (lamarque, 2003, p. 67)

- طريقة المؤشر الأساسي: تبعا لهذه الطريقة تجنب نسبة مئوية قدرها 15% من متوسط الدخل الإجمالي (xavier b, 1989، صفحة 10) السنوي بناء على متوسط السنوات الثلاث السابقة؛
- الطريقة المعيارية: حسب هذه الطريقة تتفاوت النسبة المئوية وفقا لقطاعات الأعمال من 12% إلى 18% حيث خصصت نسبة 18% لعمليات تمويل المنشآت وعمليات المتاجرة والبيع والمدفوعات والتسويات، وخصصت نسبة 15% للخدمات المصرفية التجارية وخدمات الوكالة؛ أما نسبة 12% فحددت للأعمال المصرفية للأفراد وإدارة الموجودات وخدمات السمسرة للأفراد. ونظرا لطبيعة الأعمال واختلافاتها في ممارستها من قبل (م خ م الإسلامية) من المستحسن لها استخدام طريقة المؤشر الأساسي في الوضع الراهن والتي تقتضي بتخصيص نسبة مئوية ثابتة من متوسط الدخل الإجمالي السنوي بناء على متوسط السنوات الثلاث السابقة، أما إذا بينت السلطات الإشرافية قطاعات الأعمال لديها فإنها تسمح بتطبيق الطريقة المعيارية التي تخصص لها نسبا من الدخل الإجمالي حسب قطاعات الأعمال المحددة.

## 5.2. مخاطر السوق

إن مخاطر السوق أسبابها متعددة كارتباطها بالمتغيرات الاقتصادية الكلية وعلاقتها بأحوال المنشآت الاقتصادية (أي المتغيرات الاقتصادية على المستوى الجزئي)، ما يعني أن مخاطر السوق تكون عامة كما قد تكون خاصة والتي سببها التغيير في أسعار أصول وأدوات متداولة بعينها نتيجة ظروف خاصة بها، بيان هذه المخاطر في النقطة التالية.

## ❖ مفهوم مخاطر السوق وأنواعها

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المخاطر السوقية على أنها "مخاطر الخسائر في المراكز الاستثمارية داخل وخارج قائمة المركز المالي والتي تنشأ عن حركة أسعار السوق والتقلب في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير بما في ذلك الصكوك بالإضافة إلى محافظ الاستثمار المدرجة خارج المركز المالي بشكل انفرادي كحسابات الاستثمار المقيدة، وذات علاقة بالتقلبات الحالية والمستقبلية في القيم السوقية لموجودات محددة كأسعار لموجودات سلعية والقيم السوقية للصكوك ولموجودات عقد بيعها مربحة وتسلم خلال فترة محددة، كما ترتبط هذه المخاطر بتقلبات صرف العملات" (bernard mardis, 1981, p. 85). وتصنف هذه المخاطر إلى الأنواع التالية:

- مخاطر مراكز الاستثمارات (بما يشمل الصكوك التي يحتفظ بها لأغراض التداول) إن العبء الواقع على رأس المال للأوراق المالية المشمولة في سجل التداول الخاص (م خ م الإسلامية) يضم عبئين يتم حسابهما بشكل مستقل للأنواع التالية من المخاطر:
  - المخاطر المحددة: يحسب العبء بنسبة 8% من مجموع كافة مراكز الاستثمارات في رؤوس الأموال طويلة الأجل وتحسب هذه المراكز على أساس كل سوق على حدة ولكل سوق وطنية، كما يخفض العبء على رأس المال إلى 4% في محافظ الأوراق المالية السائلة والمتنوعة وفق معايير تحددها السلطات الإشرافية.
  - المخاطر العامة السوقية: إن العبء على رأس المال في هته المخاطر يحسب بنسبة 8% على الفرق بين مجموع مراكز الاستثمارات طويلة الأجل وتحسب هته المراكز على أساس كل سوق على حدة ولكل سوق وطنية.
- أما في حالة الصكوك المشمولة في سجل التداول فإن مخصصات عبء المخاطر المحددة يعتمد على وزن المخاطر للجهة مصدرة الصكوك وعلى المدة حتى استحقاق الصكوك كما في الجدول التالي:

الجدول 4: يوضح أوزان المخاطر حسب الجهة المصدرة للصكوك

الحكومة <sup>2</sup>	%0
درجة الاستثمار <sup>3</sup>	0.25% (المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق النهائي هي ستة أشهر أو أقل)
	1.00% (المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق النهائي تتراوح ما بين ستة أشهر و 24 شهرا)
	1.60% (المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق تزيد عن 24 شهرا)
أخرى	8%.

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية،

ص18.

وتعتمد مخصصات مخاطر السوق العامة على المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق أو موعد إعادة التسعير بإتباع الصيغة المبسطة لطريقة الاستحقاق على المراكز الصافية في كل مدى زمني وفق الجدول 5 أدناه:

الجدول 5: يوضح أوزان المخاطر على أساس القيمة المتبقية

وزن المخاطر	المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق
0.00%	1 شهر أو أقل
0.20%	1 إلى 3 أشهر
0.40%	3 إلى 6 أشهر
0.70%	6 إلى 12 شهرا
1.25%	1 إلى 2 سنة
1.75%	2 إلى 3 سنوات
2.25%	3 إلى 4 سنوات
2.75%	4 إلى 5 سنوات
3.25%	5 إلى 7 سنوات
3.75%	7 إلى 10 سنوات
4.50%	10 إلى 15 سنة
5.25%	15 إلى 20 سنة
6.00%	أكثر من 20 سنة

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، نفس المكان.

- مخاطر أسعار الصرف:
- مفهوم مخاطر الصرف: تعرف مخاطر الصرف "بتلك التغيرات المرتبطة أساسا بعمليات الاستيراد والتصدير المقيمة بالعملة الصعبة والمرتبطة بعمليات الاقتراض بعملات أجنبية. ومواجهة للبنوك الدولية النشاط" (bernard mardis, 1981، صفحة 11).
- وتعرف "بالخسائر المرتبطة بالتقلبات في أسعار صرف العملات التي تؤدي إلى تحقيق أرباح أو خسائر نتيجة هذا الصرف". (فهي، 2006، صفحة 59) أو هي مخاطر الدفع المتزايدة أو الإيرادات المتناقصة الناتجة عن استعمال عملة مختلفة عن العملة المحلية.
- معدلات كفاية رأس المال لتغطية مخاطر الصرف: يحتسب العيب على رأس المال من اجل تغطية مخاطر تملك أو حيازة مراكز طويلة الأجل من عملات أجنبية كالذهب والفضة (الإسلامية، معيار كفاءة رأس المال التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، 2010، صفحة 21) بخطوتين:
- أولاً: قياس مخاطر التعرض في عملة واحدة والمراكز المفتوحة في الوعد الملزم من طرف واحد بشراء أو بيع الفضة والذهب. إذ يحسب صافي المركز المفتوح لحالات التعرض للمخاطر في كل عملة بحاصل جمع الآتي:
- صافي المراكز الفورية أي إجمالي الموجودات ناقصا إجمالي المطلوبات بما في ذلك الربح المستحق في العملة المعنية؛
- صافي المراكز المفتوحة لوعده ملزم أحادي الجانب تلتزم به (م خ م الإسلامية) في شراء و/ أو بيع عملات في تاريخ مستقبلي محدد (ولا تكون مشمولة في المراكز المفتوحة)؛
- ضمانات وأدوات غير مشمولة في قائمة المركز المالي يرجح استدعاؤها وتكون غير قابلة للإلغاء؛

- أي بنود أخرى تشمل ربحاً أو خسارة في عملات أجنبية كالمخصصات الخاصة التي يحتفظ بها بعملة البند المعني بينما تكون الموجودات المعنية بعملة مختلفة.
- ثانياً: قياس مخاطر صرف العملات الأجنبية في محفظة ما في هذه الحالة يسمح ل (م خ م الإسلامية) باستخدام طريقة الاختزال أو طريقة النماذج الداخلية في حساب المخاطر المتأصلة في طبيعة مزيج المراكز طويلة الأجل والمراكز طويلة الأجل بعملة مختلفة ويقترح استخدام طريقة الاختزال بالمراحل التالية:
- يحول المبلغ الاسمي لصافي المراكز طويلة الأجل والمراكز قصيرة الأجل في كل عملة أجنبية وفي الذهب والفضة وتحولها إلى عملة التقارير المالية باستخدام سعر الصرف الفوري السائد؛
- تجميع مجموع صافي المراكز المحولة قصيرة الأجل أو مجموع صافي المراكز المحولة طويلة الأجل؛
- يضاف أكبر المجموعين إلى صافي المركز الاستثماري في الذهب/الفضة من أجل الوصول إلى صافي المركز العام.
- وبعدها يحسب العبء بنسبة 8% على صافي المركز العام الذي تم حسابه في النقطة السابقة نتيجة تقلبات ناجمة عن تغيرات عامة في أسعار العملات الفورية في عمليات الاستيراد والتصدير عبر الحدود وما ينتج عنها من ذمم مدينة ودائنة بالعملة الأجنبية.

#### - مخاطر السعر المرجعي

- بناء على طبيعة البنك الإسلامي يبدو أنه لا يتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن تغيرات الفائدة طالما أنها لا تتعامل بها، ولكن تغيرات هذه الأخيرة تحدث مخاطرًا في إيرادات البنك الإسلامي كونها تستخدم سعراً مرجعياً لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة. وبناء على ما هو مطبق فإن مخاطر معدل (الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، 2005، صفحة 27) العائد تشير إلى التأثير المحتمل على صافي الدخل (م خ م الإسلامية) الناشئ من تغيرات أسعار السوق ومعدلات المقياس الملائمة على عائد الموجودات والعوائد قابلة الدفع للتمويل.
- وينشأ هذا التأثير من استثمارات لحسابات مطلقة في موجودات ذات عوائد ثابتة كالمرابحة التي يتحدد هامش ربحها بإضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي وهو عادة مؤشر ليبور<sup>6</sup>، وفي حالة توقع عوائد تعكس أوضاعاً لسوق حالية يمكن أن تؤدي إلى الحصول على معدلات عوائد أعلى، كما تتكيف هذه الأخيرة ببطء أكبر نتيجة لاستحقاقات أطول ما يجعل الدخل لأي (م خ م إسلامية) يتأثر خلال أي فترة أساس.
- وينشأ هذا الخطر من علاقة البنك الإسلامي بالبنوك المركزية بما تم من عقود متتالية بينهما قصيرة كانت أو طويلة الأجل يشترط فيها نسبة ربح تتغير حسب كل عقد وبما يتفقان من أجل تحقيق أهداف التمويل المتمثلة في (الله، 2015، الصفحات 79-80):
- محاولة التأثير على حجم الاحتياطيات الفائضة لدى البنوك الإسلامية التجارية (+/-) عن طريق (-/+ ) حصتها في الأرباح التي قد تنتج في هذا الشأن وذلك لاستحالتها إلى التوسع أو الانكماش في منح الائتمان لعملائها من المستثمرين؛
  - محاولة التأثير على تكلفة التمويل التي تقدمه لتلك البنوك الذي يحتمل على نقل هذا الأثر إلى عملائها بنفس الآلية، ما يؤدي إلى تغير حجم المعروض النقدي في الدولة بالقدر الذي تخطط له السلطات النقدية.
- وينتج هذا الخطر بتحديد السلطات النقدية لأقصى أو أدنى هامش ربح على مبيعات البنوك السلعية والخدمية وفرض حد أقصى أو أدنى للمشاركات بالعمل أو المال في شركات مضاربة أو أموال مع عملائها؛ وهي حالة من حالات التسعير بتدخل السلطات النقدية في تحديد العائد على عنصر العمل ورأس المال بالنسبة لهذين النشاطين.

• مخاطر أسعار السلع

تنشأ مخاطر أسعار السلع في البنوك الإسلامية نتيجة ارتباطات تجارية، بيانها في النقاط التالية:

■ التمييز بين مخاطرة سعر المربحة وسعر السلعة في حالة التصور الخطأ لمعاملة هامش الربح على أنها مخاطرة سعر السلعة، والأساس في الأولى هو ليبور كما تكون نتيجة عملية تمويلية وليست عملية متاجرة؛ أما الثانية فتنشأ نتيجة احتفاظ البنك بالسلعة لغرض البيع؛ أو دخوله في التمويل بالسلم؛ أو امتلاكه معدات خاصة بعقود الإجارة التشغيلية؛

■ إن مخاطرة أسعار السلع حاصل ملكية سلع وأصول حقيقية أما مخاطرة هامش الربح فتكون نتيجة الاحتفاظ بمطالبة مالية والتي قد تنشأ عن عمليات متاجرة آجلة ما يعني أن عمليات المربحة الاستصناع معرضة لمخاطر هامش الربح أما عمليات السلم والإجارة تواجه مخاطر أسعار السلع.

• متطلبات كفاية رأس المال لتغطية مخاطر أسعار السلع

تقاس مخاطر السلع باستخدام طريقة سلم الاستحقاقات والطريقة المبسطة لحساب أعباء رأس مال لمخاطر السلع، وبموجب هاتين الطريقتين يعبر عن كل مركز متاجرة في كل سلعة بالوحدة المعيارية للقياس الكمي للوزن أو الحجم وبعدها يحول صافي مركز المتاجرة في كل سلعة إلى عملة التقارير المالية باستخدام أسعار الصرف الفورية السائدة. ولا يجوز إجراء مقايضات بين مراكز المتاجرة لسلع مختلفة إلا أن تكون قابلة للتسليم مقابل بعضها البعض، أو تقارب البدائل.

• طرق حساب مراكز المتاجرة الصافية

أولاً: طريقة سلم الاستحقاقات: إن حساب مراكز المتاجرة الصافية في مختلف السلع تخضع لموافقة السلطات الإشرافية، ووفقاً لطريقة سلم الاستحقاقات تدرج المراكز الصافية في سبعة نطاقات زمنية كما في الجدول 6 التالي:

الجدول 6: يوضح النطاقات الزمنية للمراكز التجارية .

النطاق الزمني	
1	صفر - شهر واحد
2	شهر واحد - 3 أشهر
3	3 أشهر - 6 أشهر
4	6 أشهر - 12 شهر
5	سنة واحدة - سنتين
6	سنة واحدة - 3 سنوات
7	أكثر من 3 سنوات .

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية،

ص21.

ويحسب العبء على رأس المال بطريقة سلم الاستحقاقات بالخطوات الثلاث التالية:

- ضرب مجموع المراكز قصيرة الأجل والمراكز الطويلة الأجل المماثلة بسعر السلع الفوري ومن ثم بنسبة فرق سعري تبلغ 1.5% لكل نطاق زمني؛

- ترحيل المراكز المالية الصافية المتبقية أو غير المتطابقة للاستحقاق من النطاقات الزمنية الأقرب وذلك لمقابلة المخاطر في نطاق زمني أبعد شريطة أن يفرض عبء إضافي بنسبة 0.6% من المركز الصافي المرحل فيما يتعلق بكل نطاق زمني مرحل له المركز الصافي؛
  - استحقاق المركز الصافي في نهاية الترحيل والبنود التي تم موازنتها عبئا على رأس المال بنسبة 15%.
  - ومنه مجموع الأعباء الثلاثة على رأس المال المبينة تمثل إجمالي العبء على رأس المال لمخاطر السلع استنادا إلى طريقة سلم الاستحقاقات.
- ثانيا: الطريقة المبسطة: بموجب هذه الطريقة يتطلب المركز الصافي طويل أو قصير الأجل في كل سلعة عبئا على رأس المال نسبته 15% لتغطية مخاطر الاتجاه فضلا عن عبء إضافي على رأس المال نسبته 3% من إجمالي المراكز، وذلك لتوفير الحماية ضد المخاطر الأساسية ويتم تطبيق عبء بنسبة 15% على الموجودات المحتفظ بها لبيعها أو تأجيرها.
- أما ما يتعلق بالعمليات الإنتاجية الجارية فإن المخزون السلعي للمنتجات غير تامة الصنع والعائد ل(م خ م الإسلامية) يكون خاضعا لعبء على رأس المال بنسبة 8% (يعادل 100% من وزن المخاطر)، وفي حالة الرصيد السلعي غير تام الصنع والذي لم تصدر فواتير بقيمته بموجب عقد الاستصناع، بالإضافة إلى وزن مخاطر الائتمان يتم حساب نسبة 1.6% لعبء رأس المال لتغطية حجم مخاطر السوق.

### 3. المخاطر الاستثنائية للطرف الآخر في صيغ التمويل الإسلامية

تبنى نشاطات البنوك الإسلامية وفق مجموعة من العقود المالية الإسلامية تحول علاقتها إلى مديونية على العميل يمكن أن تصاحب بمتأخرات لعدم الوفاء بالتزامات ناشئة عن هذه العقود، ما يتطلب آليات مميزة لإدارتها، ومن أهم المخاطر:

#### 1.3. المخاطر الاستثنائية للتمويل بعقد المرابحة ومعالجتها

تعتبر المرابحة<sup>1</sup> من أكثر العقود المالية الإسلامية استخداما نتيجة تنميط وتوحيد محكم، وهو عقد تميز بمخاطر غالبا ما تشابه مخاطر التمويل التقليدي، بيانها وآليات معالجتها في هذه النقطة.

مخاطر التمويل بعقد المرابحة: يمكن إدراجها في النقاط التالية:

- تغيير الزبون لرأيه بعد طلبه للسلعة ودفعه لمقدم المرابحة بعد شراء البنك لما هو مطلوب من سلع، ما يلزمه تحمل تكاليف تخزين وتلف وخسائر تغيرات في الأسعار (فروق في أسعار السوق)، ما يجعل هذه المخاطر الخاصة ناشئة من عدم الاتفاق على طبيعة العقد وما يطرأ على ذلك من مسائل قضائية (حماد، 2008، صفحة 106)؛
- مماثلة الزبون وتأخره عن الوفاء بأقساط دينه نحو البنك، الأمر الذي يجعل البنك غير قادر على فرض عقوبات وغرامات نتيجة هذا التأخير، ما يضع البنك بين أمرين إهماله إن معسرا أو اللجوء إلى المحاكم إن كان مماطلا وكلاهما ضرر مولد من الزبون في حق البنك.

#### 2.3. متطلبات الحد الأدنى لرأس المال في عقد المرابحة

##### ❖ المخاطر الائتمانية

- بالنسبة للمرابحة للأمر بالشراء: في هذه الحالة تقاس المخاطر على أساس الذمم المدينة للمرابحة والتي تسجل بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها والتي تقدر بالمبلغ المستحق من العملاء في نهاية الفترة المالية ناقصا أي مخصص للديون المشكوك فيها. إذ تعطى هذه الذمم المدينة وزن مخاطر وفق التصنيف الائتماني للملتزم (المشتري أو الضامن) كما هو

مصنف من قبل مؤسسات التصنيف الخارجية المعتمدة من السلطات الإشرافية، أما حالة عدم تصنيفه فيطبق وزن مخاطر بنسب 100%.

● بالنسبة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم: في هذه الحالة يتعرض البنك إلى احتمال عدم وفاء الأمر بالشراء بالتزامه لشراء السلعة ما يجعل البنك يتصرف في الموجود ببيعه لطرف ثالث مع حق الرجوع على هامش الجدية المدفوع من قبل العميل، مع إمكانية استرداد أي خسارة من العميل تعرض لها من بيعه للموجود بعد استفادته من هامش الجدية (أ)، كما يمكن ألا يكون له أي حق قانوني على ذلك (ب) وبيان هاتين الحالتين في النقطتين التاليتين:

- إن الحالة الأولى تمثل حق مطالبة مستحقة للتعرض لمخاطر الائتمان حيث يقاس هذا التعرض على أنه إجمالي مبلغ تكلفة اقتناء الموجود على البنك ناقصا القيمة السوقية للموجود كضمان خاضع لأي حسم ناقصا مبلغ أي هامش جدية ويطبق وزن مخاطر 100%.

- أما الحالة الثانية فليس للبنك أي حق على العميل لاسترداد أي خسارة تفوق هامش الجدية، ما يعني أن تكلفة الموجود تمثل مخاطر السوق كما في حال المرابحة للأمر بالشراء مع الوعد غير الملزم وتحد بمبلغ هامش الجدية. أما عند بيع الموجود فيعطى مبلغ الذمم المدينة بعد حسم المخصصات وزن مخاطر مبني على التصنيف الائتماني للملتزم بتصنيف مؤسسات خارجية معتمدة من السلطة الإشرافية، أما إذا كان غير مصنف فيطبق وزن مخاطر بنسبة 100%.

● أوزان المخاطر التفضيلية: توافق هذه الأوزان حالة المرابحة المضمونة بضمان عيني إذ تعطى نسبة 75% كوزن للمخاطر خاص بالعملاء الأفراد أو لتمويل رأس المال العامل، ونسبة 35% لعقد المرابحة المضمون بعقار سكني ما لم تحدد السلطات الإشرافية غير ذلك، أو 100% لعقد المرابحة المضمون بعقار تجاري أو 50% في الظروف الاستثنائية.

### ❖ المخاطر السوقية

● بالنسبة للأمر بالشراء مع وعد غير ملزم: إن حيازة البنك موجودا في عملية المرابحة (الله، 2015، صفحة 82) وموجودا لغرض إعادة بيعه لعميل نتيجة أمر بالشراء يعامل هذا الموجود كمخزون للبنك، وتطبيق الطريقة المبسطة يبلغ العبء على رأس المال بهذا الموجود نسبة 15% من مبلغ مركز المتاجرة ما يعادل قيمته المنقولة التي تعادل وزن مخاطر نسبته 187.5%، ويسري هذا العبء كذلك على الموجودات التي تكون بحوزة البنك نتيجة عمليات مرابحة لأمر بالشراء مع وعد غير ملزم والتي لم يكتمل تنفيذها حتى نهاية الفترة المالية. أما الموجودات التي اقتنيت على أساس البيع أو إعادة تنفيذها لخيار الشرط تعامل ذمما مدينة من الجهة البائعة وتقابل بالذمم الدائنة ذات العلاقة المستحقة إلى الجهة الموردة، وفي حالة عدم تسوية هذه الذمم الدائنة تخضع الموجودات لعبء رأس المال نسبته 8% شريطة توفر مستندات تثبت مثل هذا الترتيب مع الجهة البائعة وعدم تجاوز الفترة المحددة لإعادة الموجودات إلى الجهة البائعة.

● بالنسبة للأمر بالشراء مع وعد ملزم: في هذه الحالة يتعين على العميل الالتزام بوعده لشراء الموجود بما اتفق عليه، وتعرض (م خ م الإسلامية) بصفتها البائع إلى مخاطر الائتمان كما قد تتعرض إلى مخاطر صرف نتيجة لتمويل شراء موجود أو بيع موجود، مما يتعين على ذلك إدراج المراكز المالية ذات الصلة في تدابير تغطية مخاطر صرف العملة الأجنبية كما بين سابقا.

## 3.3. المخاطر الاستثنائية للتمويل بعقد بالسلم ومعالجتها.

يواجه تطبيق السلم في البنوك الإسلامية مجموعة من المخاطر، بيانها ومعالجتها في النقاط التالية:

- تفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في أجله أو عدم تسليمه تماما إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في العقد وعادة ما تكون لعوامل خالية من أي علاقة بالملاءة المالية للزبون؛
- ظهور مخاطر الأسعار قد تتعرض لها المؤسسات نتيجة تنفيذ هذا العقد مع إمكانية استمرارها خلال فترة العقد وامتدادها إلى ما بعد استحقاقه طالما ظلت السلعة مشمولة في قائمة المركز المالي لهذه المؤسسات؛
- غياب قدرة تداول العقود الناتجة عن السلم في الأسواق المنظمة وخارجها، كونها اتفاق بين طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية ثم تحول ملكيتها، كما يمكن تحمل بعض التكاليف الإضافية ومخاطر أسعار تقع على البنك الذي يملك هذه السلع بموجب عقد السلم وهذا النوع من التكاليف والمخاطر خاص بالبنوك الإسلامية فقط (أحمد ط.، 2003، صفحة 68).

## 4.3. متطلبات الحد الأدنى لرأس المال في عقد السلم:

## ❖ المخاطر الائتمانية:

تحدد أوزان المخاطر للذمم لمدينة بالاعتماد على التصنيف الائتماني للبايع أو الطرف المتعامل معه كما صنف من قبل مؤسسة خارجية، أما حالة عدم تصنيفه فتطبق أوزان مخاطر بنسبة 100%. وتحسب متطلبات رأس المال على الذمم المدينة بعد حسم المخصصات الخاصة وأي مبلغ مضمون بضمان مقبول و/أو أي مبلغ مضى على استحقاقه أكثر من 90 يوما، وتخضع الأجزاء المضمونة بضمان عيني وتلك التي انتهى تاريخ استحقاقها إلى أوزان مخاطر ملائمة حسب ما بين في الجدول. وتطبق هذه الأخيرة بداية من تاريخ العقد المبرم بين الطرفين إلى غاية استحقاق عقد السلم الذي سلت فيه السلعة.

## ❖ المخاطر السوقية:

إن التعرض لمخاطر سعر السلع في السلم يقاس بطريقة سلم الاستحقاقات كما يقاس بالطريقة المبسطة، إذ يحدد العبء بموجب الطريقة المبسطة بنسبة 15% من صافي مركز المتاجرة في كل سلعة يضاف إليه عبء بنسبة 3% من إجمالي مراكز المتاجرة الطويل وقصير الأجل من أجل تغطية المخاطر الأساسية ومخاطر الفجوات الآجلة، والهدف من العبء الإضافي البالغ نسبة 3% تغطية الخسائر المحتملة في السلم الموازي عندما لا يسلم البايع في عقد السلم الأصلي البضاعة محل العقد مما يوجب على (م خ م الإسلامية) شراء سلعة مماثلة من السوق الحاضرة للوفاء بالتزامها.

وفي هذه الحالة يمكن إجراء تقاص بين مراكز المتاجرة طويلة الأجل أو قصيرة الأجل لأي سلعة والناتجة من السلم والسلم الموازي باستخدام إحدى الطريقتين بهدف حساب المراكز المفتوحة شريطة أن تكون المراكز متضمنة في نفس المجموعة من السلع.

وبالنسبة لمعالجة العبء على رأس المال ويحسب مركز السلعة وفق الطريقة المبسطة في حالة حظر إبرام عقد سلم مواز ويطبق العبء على رأس المال بنسبة 15% على مركز السلم الطويل الأجل بدون العبء الإضافي البالغ 3%. وتقتضي طريقة سلم الاستحقاقات بإجراء تقاص بين فئات مختلفة من السلع قابلة للتسليم مقابل كل منها أو تمثل بديلا مقابلا لكل منها، ويكون للسلعة حد أدنى من الارتباط مقداره 0.9 بين تحركات الأسعار التي يمكن تحديدها خلال فترة سنة كحد أدنى.

#### 4. المخاطر الاستثنائية للتمويل بعقد الاستصناع ومعالجتها

غالبا ما تكون مخاطر الاستصناع شبيهة بمخاطر السلم إلا في حالات يكون فيها البنك وسيطا بين طرفين وبدون علاقة بينهما، وبيان هذه المخاطر ومعالجتها في النقاط التالية.

#### ❖ مخاطر التمويل الاستصناع

- من جهة المستصنع الأول عند عجزه عن سداد الأقساط المتفق عليها أو عدم وفائه بالعقد. ما يستلزم على البنك تحمل تكاليف التخزين والتسويق والبيع لهذه السلع مع إمكانية تعرضها لمخاطر السوق العامة؛
- من جهة الصانع عند عدم تمكنه من تسليم السلعة في الوقت المتفق عليه أو من تسليمها مطلقا أو تسلمها بمواصفات رديئة، ما يستوجب تعرض البنك إلى مخاطر عدم السداد؛
- وجود مجموعة من المخاطر تواجه البنك حالة التمويل بواسطتها، وذلك كأن يأخذ البنك دوره في عدة مهن ما يلزمه الاعتماد على المقاوله بالباطن التي ينجر عنها مجموعة من المخاطر من حيث المنتج أو التاريخ أو التكلفة.

#### ❖ متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لعقد الاستصناع

#### • المخاطر الائتمانية

إذا اعتمد على إيرادات المشروع في تحصيل الثمن كليا أو جزئيا وكان المشروع مصنفا بواسطة وكالة خارجية فإن هذه النسب تطبق لتحديد العبء على رأس المال، أما حالة عدم تصنيفه فيحسب العبء باستخدام معايير التصنيف الإشرافية للتمويل المتخصص الذي يحمل أوزان الميمنة في الجدول الموالي وبشرط استيفاء هذا التمويل الخصائص التالية:

#### الجدول 7: يوضح أوزان المخاطر الائتمانية المتعلقة بعقد الاستصناع

الفئة الإشرافية	قوية	جيدة	مرضية	ضعيفة
التقبن الخارجي للائتمان	BBB- أو أفضل	BB+ أو BB	BB- إلى B+	B إلى C-
أوزان المخاطر	70%	90%	115%	250%

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ص:

38.

- فصل التزامات المشروع عن المركز المالي للمشتري النهائي (راعي المشروع) من منظور محاسبي وتجاري الذي يتم تحقيقه بوجه عام بإبرام عقد الاستصناع مع مؤسسة ذات غرض خاص أنشأت لاقتناء المشروع المعني وتشغيله؛
- إعطاء الالتزامات التعاقدية المصنوع درجة كبيرة من السيطرة على الموجود والدخل الذي يدره؛
- اعتبار الدخل الذي يدره المشروع المصدر الأساسي للسداد بدلا من الاعتماد على قدرة المشتري.
- وتحدد فترة تطبيق المخاطر الائتمانية من تاريخ بدء عملية التصنيع حتى موعد قيام (م خ م الإسلامية) بتسوية ثمن البيع كاملا أو على مراحل أو في تاريخ استحقاق عقد الاستصناع أين يسلم المشروع نهائيا.

#### • المخاطر السوقية

في حالة الاستصناع والاستصناع الموازي لا يوجد أي عبء على رأس المال لمخاطر الأسعار يطبق إلا إذا تواجدت شروط تجيز للبائع زيادة أو تغيير سعر البيع (م خ م الإسلامية) وهذا في الظروف الطارئة. أما الاستصناع بدون استصناع موازي يتطلب تطبيق عبء بنسبة 1.6% ما يعادل 20% وزن مخاطر على ما تبقى من أعمال جارية لم تصدر بشأنها فواتير من أجل

مواجهة مخاطر الأسعار. كما تعالج مخاطر الصرف الناجمة عن شراء مواد مستخدمة أو عن إبرام عقود استصناع مواز أو بيع موجود مكتمل بعملة أجنبية وفق طرق قياس مخاطر الصرف الموضحة سابقا.

#### 5. المخاطر الاستثنائية للتمويل بالمشاركة والمضاربة ومعالجتهما

ينطوي تطبيق عقدي المضاربة والمشاركة على مجموعة من المخاطر، بيانها ومعالجتها في النقاط التالية:

#### ❖ مخاطر التمويل بالمشاركة والمضاربة

إن المخاطر المتوقعة في هاتين الصيغتين تتزايد نتيجة عدم وجود مطلب الضمان وتواجد الخطر الأخلاقي والانتقاء الخاطئ للزبائن، مع ضعف كفاءة البنوك في تقييمها للمشاريع، وغياب التشجيع من جهة الترتيبات المؤسسية كالمعاملات الضريبة والنظم المحاسبية والأطر الرقابية في استخدام هذه الصيغ من طرف البنوك الإسلامية. ما يتطلب أن تعمل البنوك الإسلامية كبنوك شاملة تحتفظ بالأسهم ضمن محافظها الاستثمارية وإلا يفقدها ميزة التنوع في هذه المحافظ الأمر الذي يعرضها لمخاطر أكثر بدلا من تفاديها لهذه المخاطر<sup>1</sup>.

#### ❖ متطلبات الحد الأدنى لرأس المال في عقد المشاركة

إن تحديد هذا النوع من متطلبات رأس المال يستوجب التمييز بين فئات ثلاث للمشاركة، وذلك أن تكون شركة تجارية خاصة تقوم بأنشطة في النقد الأجنبي والأسهم و/أو السلع ما يعرض (م خ م الإسلامية) لمخاطر نوع الأنشطة سواء النقد الأجنبي أو الأسهم أو السلع. وشركة تجارية على خلاف السابقة والذي يعرض (م خ م الإسلامية) لمخاطر المستثمر في رؤوس الأموال أو في شكل ملكية مشتركة لعقار أو موجود منقول وتنقسم إلى عقد مشاركة مع عقد إجارة فرعي وعقد مشاركة مع عقد مرابحة فرعي، وأضاف آخرون المشاركة المتناقصة لثلاث السابقة.

● **مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال:** يقاس التعرض لمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال المتعلقة بالمشاركة بناء على طبيعة الاستثمارات المعنية بالنحو التالي:

- ما يخص الاستثمارات المشمولة في سجل التداول فإن التعرض لهذا النوع من المخاطر يساوي القيمة العادلة لها؛
- أما الاستثمارات المقتناة قصد الاحتفاظ إلى تواريخ استحقاقها فإن التعرض لهذا النوع من المخاطر يساوي التكلفة التاريخية ناقصا أي مخصصات لتآكل رأس المال. أما المخاطر المتعلقة بالمشاركة تحسب بعد حسم المخصصات الخاصة وفقا ما يلي:

- في الشركة التجارية الخاصة بحسب العيب وفق ما هو مبين حول المخاطر السوقية، وتقاس أوزان مخاطر المشاركة المستثمرة في الأسهم المدرجة للتداول في السوق وفقا لطريقة التعرض لمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال والتي يترتب عليها عبء بنسبة 16% ما يعادل نسبة 200% من أوزان المخاطر كما هو مبين في مخاطر السوق، ويمكن أن يخفف العبء إلى نسبة 12% لمحفظه سائلة ومنوعة بشكل جيد.

- أما الشركة تجارية من النوع الثاني فهناك طريقتين لحساب التعرض للمخاطر من هذا النوع من الاستثمار وهما :  
**أولا:** طريقة وزن المخاطر البسيطة: تطبق هذه الطريقة وزن مخاطر على الصدمات ناقصا المخصصات الخاصة بتأسيسا على تعرضات رأس المال للمخاطر المثبتة في الدفاتر المصرفية وبموجبها يعطى وزن مخاطر معياري بمقدار 400% لمخاطر مراكز الاستثمار في رؤوس الأموال فيما يتعلق بالتعرض للمخاطر في الاستثمار في رؤوس الأموال غير المدرجة في أسواق الأسهم ناقصا أي مخصصات خاصة لتآكل رأس المال، وفي حالة وجود ضمان طرف ثالث لتغطية خسائر تآكل رأس المال يتم استبدال وزن مخاطر الضمان لوزن مخاطر الموجودات بقيمة ذلك الضمان.

ثانيا: طريقة معايير التصنيف الإشرافية: بموجب هذه الطريقة ينبغي (م خ م الإسلامية) أن تقسم أوزان المخاطر الخاصة بها إلى أربع فئات إشرافية على النحو المحدد في الملحق (ب) (التمويل المتخصص) وعلى النحو المحدد في الملحق (ج) (المشاركة المتناقصة)؛ حيث خصصت أوزان مخاطر لكل فئة بالنحو التالي:

**الجدول 8: يوضح أوزان المخاطر الخاصة بالتصنيفات الائتمانية الخارجية**

فئات إشرافية	قوية	جيدة	مرضية	ضعيفة
أوزان المخاطر	90%	110%	135%	270%

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ص 53.

كما يجب أن تتضمن الأوزان أعلاه للتمويل المخصص عاملا ثابتا إضافيا بنسبة 20% أوزان مخاطر من أجل مواجهة الانخفاض المحتمل في صافي قيمة موجودات المشاركة.

- ملكية مشتركة لعقار أو موجودات منقولة: في كلا الحالتين أي المشاركة مع إجارة فرعية والمشاركة مع عقد مرابحة فرعي تحمل أوزان مخاطر مبنية على الوضع الائتماني للطرف المقابل حسب تصنيفه الخارجي، أما إذا لم يصنف الطرف المقابل فيطبق وزن مخاطر بنسبة 100%.
- المشاركة المتناقصة: تحسب المخاطر الائتمانية في هذا العقد على أساس الرصيد المتبقي من المبلغ المستثمر ويقاس بالتكلفة التاريخية ويتضمن حصص الأرباح غير الموزعة ناقصا المخصص المحدد لتآكل الاستثمار ومخصوصا منه أي ضمان لطرف ثالث للتعويض عن خسائر التآكل في رأس المال، وينبغي أن توزن المخاطر وفقا لطبيعة الموجودات محل العقد حسب الأنواع الثلاث السابقة وفي حالة وجود ضمان لطرف ثالث لتغطية خسائر تآكل رأس المال يتم استبدال وزن مخاطر الضامن لتلك الموجودات بقيمة ذلك الضمان.

❖ **متطلبات الحد الأدنى لرأس المال في عقد المضاربة**

تقاس أوزان المخاطر بالنسبة للتعرض لمخاطر المضاربة بعد حسم المخصصات الخاصة وفقا لما يلي:

- في الشركة التجارية الخاصة بحسب العيب وفق ما هو مبين في المبحث السابق حول المخاطر السوقية، وتقاس أوزان مخاطر المشاركة المستثمرة في الأسهم المدرجة للتداول في السوق وفقا لطريقة التعرض لمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال والتي يترتب عليها عبء بنسبة 16% ما يعادل نسبة 200% من أوزان المخاطر على النحو المبين في مخاطر السوق، ويمكن أن يخفف العبء إلى نسبة 12% لمحفظلة سائلة ومنوعة بشكل جيد. ويقاس الاستثمار في السلع وفقا لسلم الاستحقاق أو الطريقة المبسطة على النحو السابق.
- شركة تجارية من النوع الثاني يحسب العبء فيها بطريقتين:
  - الطريقة المبسطة: تطبق هذه الطريقة أوزان المخاطر على الصدمات ناقصا المخصصات الخاصة حسب التعرض للمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال في السجل المصرفي، وبموجب هذه الطريقة يتحدد العبء بنسبة 400% للأسهم غير القابلة للتداول، ومع إمكانية السحب من الأموال المستثمرة خلال فترة إشعار قصيرة ما يجعلها تعتبر سائلة مثل الأسهم المتداولة ويطبق عليها وزن مخاطر بنسبة 300%.
  - طريقة معايير تصنيف الإشرافية: تحدد أوزان المخاطر وفق هذه الطريقة على النحو التالي:

## الجدول 9: بوضوح أوزان المخاطر الخاصة بالتصنيفات الإستشرافي

فئات إشرافية	قوية	جيدة	مرضية	ضعيفة
أوزان المخاطر	%90	%110	%135	%270

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ص: 54.

كما يجب أن تتضمن الأوزان أعلاه للتمويل المخصص عاملاً ثابتاً إضافياً بنسبة 20% أوزان مخاطر من أجل مواجهة الانخفاض المحتمل في صافي قيمة موجودات المضاربة.

خلاصة واستنتاجات

- حاولنا في هذا المقال تحديد إطار نظري للمخاطر من خلال طرح عام لمختلف المفاهيم المتعلقة بها ببيان مفاهيمها بين ما هو وضعي وما هو إسلامي وآلية تسييرها وفق مقررات IFSB وخلصنا من خلال ذلك إلى:
- ✓ يمكن أن يعرف المخاطر من عدة وجهات؛ لغوية والتي تعتبره الإشراف على الهلاك وخوف التلف، واصطلاحية والتي تميز بين الخطر والمخاطرة وعدم التأكد على اعتبار أن جميعها يشتركان في عنصرين اثنين وهما عدم اليقين والخسارة، أما الناحية المالية فتعتبره ضرراً مباشراً متوقفاً للنشاط المرتبط بوحدة اقتصادية، ويميز فيه بين العسر المالي الفني والعسر المالي القانوني؛ أما الناحية الشرعية فالخطر فيه نوعان خطر تجارة وخطر الميسر وهو القمار؛
  - ✓ إن هذه المخاطر تتطلب اهتمام السلطات الرقابية وذلك من خلال المعايير الرقابية والإشرافية والتي تسعى إلى تحقيق الاستقرار العام وحماية مصالح المودعين بالإضافة إلى دعم وتحسين الثقة العامة في نظام الوساطة المالية، ومن خلال ما بينته قرارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية والتي صنفت الأدوات المستخدمة في الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية إلى ثلاثة مجموعات (التأكد من المحافظة على الحد الأدنى من رأس المال المخصص للمخاطر وفق النسب المبينة سابقاً حسب طبيعة ونوعية كل صيغة تمويلية ومخطر معين، تطبيق نظام فعال للرقابة التي تقوم على المخاطر، التأكد من الإفصاح عن المعلومات الصحيحة حول إدارة المخاطر ومراحلها في الوقت المناسب)؛
  - ✓ إن المؤسسات المالية الإسلامية وبالأخص البنوك الإسلامية تواجه نوعين من المخاطر: الأول، منها تشترك فيه المصارف التقليدية باعتبارها – أي المؤسسات الإسلامية- وسائط مالية. ومن هذه المخاطر، مخاطرة الائتمان ومخاطرة السوق ومخاطرة السيولة ومخاطرة التشغيل. ولكن ونظراً للتقييد بالمبادئ الشرعية فإن طبيعة هذه المخاطر تتغير في حالة البنوك الإسلامية، أما النوع الثاني من المخاطر فهي مخاطر خاصة تنفرد بها البنوك الإسلامية بالنظر إلى المكونات المتميزة في أصولها وخصومها.

1. أحمد طارق. (2003). إدلرة المخاطر- تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب. جدة: البنك الاسلامي للتنمية.
2. أحمد محمود وعلى شحاتة. (2006). الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية. المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب. الرياض، السعودية: البنك الاسلامي للتنمية.
3. بن على عزوز وآخرون. (2013). إدارة المخاطر، المشتقات المالية، الهندسة المالية (المجلد الطبعة الأولى). الوراق للنشر والتوزيع.
4. حسين كمال فحيمي. (2006). أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد الإسلامي (المجلد الطبعة الأولى). جدة، المملكة العربية السعودية: البنك الاسلامي للتنمية.
5. حمزة عبد الكريم محمد حماد. (2008). مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية (المجلد الطبعة الأولى). بيروت: دار النفائس للنشر والتوزيع.
6. سليمان ناصر. (2002). تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية (المجلد الطبعة الأولى). القرارة، غرداية، الجزائر: جمعية التراث.
7. سمير الخطيب. (2005). قياس إدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي وتطبيقي عملي. الاسكندرية، مصر: منشأ المعارف.
8. طارق الله خان وحيب أحمد. (2003). إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية (المجلد الطبعة الأولى). جدة، المملكة العربية السعودية : البنك الاسلامي للتنمية.
9. طارق عبد العال حماد. (2012). إدارة المخاطر. الاسكندرية: دار التعليمية.
10. مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (2005). المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية. 2008. [www.ifsb.org/standard/ifsb1\\_arabic.pdf](http://www.ifsb.org/standard/ifsb1_arabic.pdf)
11. مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (2009). معيار كفاية رأس المال. [www.ifsb.org/standard/ifsb2\\_arabic.pdf](http://www.ifsb.org/standard/ifsb2_arabic.pdf).
12. مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (2010). معيار كفاءة رأس المال التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية. جدة: المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب.
13. مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (2009). معيار كفاية رأس المال (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية. بنك الاسلامي للتنمية.
14. محمد عمر شابرا وحيب أحمد. (2006). الادارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية (المجلد الطبعة الأولى). جدة، المملكة العربية السعودية: المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب.
15. محمد نور على عبد الله. (2015). تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (المجلد بدون طبعة). مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية: رابط العالم الاسلامي.
16. نبيل حشاد. (2005). دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية. بيروت، لبنان: بدون دار نشر.
17. didier m,dahlia t xavier b. (1989). le marche des changes et la zone franche.edicef: france.
18. eric lamarque. (2003). gestion bancaire, node et pearson, collection dirigee par jerom caby (المجلد education france. (france).
19. oliver l.s bernard mardis. (1981). risque de change et gestion de la tresorerie internationale.dunod bordas baris: france.